قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢
بإلغاء العمل بقانون ونظام تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بلفظ «خمس سنوات» أينما وردت بمواد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء العمل بقانون ونظام تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة لفظ «سبع سنوات» .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بالحصص الاستيرادية المقررة بمدينة بورسعيد فى ٢٢ يناير سنة ٢٠٠٥ لكافة السلع وفقًا لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، وذلك حتى ٢٢ يناير سنة ٢٠٠٩

على أن يقوم مجلس إدارة المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد بإعادة توزيع الحصص المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة عن المدة التى تبدأ من ٢٣ يناير سنة ٢٠٠٧ إلى ٢٢ يناير سنة ٢٠٠٩ وفقًا للقواعد والأسس التى يحددها المجلس ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٠٦م) .

حسنى مبارك

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٦/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٣٤٧ س٢٠٠٥ - ٢١٠٧